تهرب الشركة من الضريبة

Doi:10.23918/ilic8.31

ا م د عبدالباسط كريم مولود قسم القانون، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، أربيل، إقليم كوردستان، العراق Kastro.salim@tiu.edu.ig

Abdulbasit.Kareem@tiu.edu.ig

The company evade paying tax

Asst. Prof. Dr. Abdulbasit kareem Asst. Lect. Kastro Salim Law department, Faculty of Law, Tishk International University, Erbil- Iraq

الملخص

كانت الضريبة و لا تزال مصدر من مصادر الايرادات السيادية العامة لدى الدول، لها أهمية لاتختلف عن الايرادات الاخرى التي تدخل في الخزانة العامة للدولة و هي محل اهتمام معظم دساتير دول العالم و لها تشريعات خاصة تنظم احكامها من حيث فرضها و تقديريها و الطعن امام الجهات المختصة، و هذا دليل على مدى اهميتها كأيراد عام، حيث اصبحت الدول تستخدمها في اطار تحقيق اهداف السياسية و الاقتصادية، وبما ان الشركات كأداة قانونية لها اهمية كبرى و سيطرة كبيرة على النشاط الاقتصادي في كثير من الدول و تأثيرها على مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني تدخل المشرع لتنظيم تأسيس الشركات كمشروع تجاري جماعي في اطار قانوني وباشكال متعددة وقد تناولنا في البحث مدى الملائمة والتطابق بين قانون ضريبة الدخل النافذ و قانون شركات العراقي النافذ من حيث انواع الشركات والدخل الخاضع للضريبة وحمايتها جنائياً.

الكلمات المفتاحية: الشركة ، التهرب الضريبي ، الحماية الجنائية ، شركات الاموال ، شركات الاشخاص.

Abstract

The tax was and remains a source of public sovereign revenues for countries. It has an importance that is no different from other revenues that enter the state's public treasury. It is the subject of concern for most of the world's constitutions and has special legislation that regulates its provisions in terms of its imposition, discretion, and appeal before the competent authorities. This is evidence of its importance as public revenue, as countries have begun to use it within the framework of achieving political and economic goals, and since companies are a legal tool that has great importance and great control over economic activity in many countries and their impact on the interests of citizens and the national economy, the legislator intervened to regulate the establishment Companies as a collective commercial project in a legal framework and in multiple forms. We discussed in the research the extent of suitability and conformity between the applicable income tax law and the Iraqi companies' law in terms of types of companies, taxable income, and their criminal protection.

Keywords: company, tax evasion, criminal protection, financial companies, Individual companies.

المقدمة

تحتل الضرائب في العراق مكانة بارزة من بين الإيرادات العامة كما هو الحال في اغلب دول العالم، وهي وسيلة يمكن اعتماد أموالها في اداء الدولة لوظائفها اليومية و تمويل مشاريعها و مرافقتها العامة لتقديم أفضل الخدمات لعموم افراد المجتمع من جهة ، و بأعتبارها مورداً مهماً من موارد الخزنة العامة للدولة من جهة اخرى ، بحيث توفر للدولة الاموال اللازمة لتغطية نفقاتها لتحقيق اهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و غير ذلك من الاهداف.

ان المكلف دائماً يشعر بثقل العبء المالي خصوصاً عند فرضها بمعدلات ضريبية مرتفعة او تعدد الضرائب المفروضة على الوعاء نفسه او يشعر بفقدان العدالة في توزيع العبء المالي ، و هذا الامر يؤدي الى عدم اداء الضريبة كلياً او جزئياً عن طريق استخدام وسائل متنوعة، و بالتالي هذا الامر ينعكس سلبياً في تدني حجم الايرادات الحكومية.

ان الشركة باعتبارها الكيان القانوني للمشروع تجاري والاقتصادي تضطلع بدور كبير في تحقيق مشاريع اقتصادية كبيرة ويشكل الدخل الضريبي عن نشاطاتها جانباً كبيراً في ايرادات الدولة ويساعد ذلك في النهوض بالاقتصادي الوطني ، لذا فان بيان الثغرات القانونية في قانون الشركات العراقي مقارنة بالالتزامات القانونية على المكلف بدفع الضريبة في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ ، أمرا مهما وضروريا في تكامل القانونين اعلاه ولاسيما في الجوانب المتعلقة بأرباح الشركات والتي على أساسها تنظم وتستقطع الضريبة وفي كل نوع من انواع الشركة ووفق القواعد القانونية المنظمة لذلك .

والذي يهمنا في هذا المجال هو الضمانات الحقيقية التي تؤمن دفع الضريبة بشكل منتظم و دقيق في مواعيدها المقررة قانوناً و تحديداً في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ. و لعل من ابرز و اهم هذه الضمانات و اكثرها تأثيراً على مركز المكلف المالي و البدني هي العقوبات المقررة مقابل المخالفة لنصوص و احكام منصوص عليها في قانون ضريبة الدخل فهي تأمين فعلي لدفع الضريبة على الدخل وردع المكلف المخالف و زجر غيره وما في ذلك من اصلاح له و لغيره و بالتالي حماية حق الدولة و المجتمع ، وهي الوسيلة الفعالة لشعور

تمرب الشركة من الضريبة

المكلف بضرورة احترام نصوص القانون الضريبي فلولا هذه العقوبات لما كان هنالك التزام بدفع مبلغ الضريبة و فقا للأوضاع القانونية ً المقررة لها

اولاً - اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في القصور والتباين لأحكام النصوص التي تضمن محاسبة و معاقبة المكلف المخالف جزائياً، وكذلك الحال في بيان الاساس القانوني في فرض الضريبة على الشركات، حيث ان بعض نصوص التجريم والعقاب في قانون ضريبة الدخل يشوبها الغموض و انها قد تؤدي الى عدم تحقيق اهداف المشرع من حيث توفير الحماية الجنائية لمصلحة الدولة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان عدم اداء الضريبة في وقتها المحدد من قبل المكلف بالضريبة يؤدي الى اضرار بالخزينة المالية للدولة ، و هذا ينعكس سلبياً على وضع الاقتصادي و الاجتماعي في المجتمع،اضافة الى ذلك ان وجود التباين بين قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل و قانون ضريبة الدخل العراقي (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل من حيث تحديد انواع الشركات الخاضعة للضريبة يشكل اشكالية تستدعي دراستها. ضريبة الدخل العراقي (١١٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل من حيث تحديد انواع الشركات الخاضعة المضريبة يشكل اشكالية تستدعي دراستها.

فرضية البحث تقوم على أساس أن النصوص المتعلقة بالجرائم و العقوبات في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، يشوبها قدر من الغموض و الثغرات و يتطلب تعديلاً لحماية الذمة المالية للدولة او بالاحرى لحماية المصلحة الدولة و بالتالي لحماية مصلحة المجتمع، وان هذه الفرضية تقوم ايضاً في ثنايا القواعد القانونية الواردة في قانون الشركات العراقي النافذ مقارنة بقانون ضريبة الدخل العراقي الناقذ بخصوص الاحكام العقابية و تحديد نوع الشركة الخاضعة للضريبة حسب طبيعة تكوين رأس مالها.

ثالثاً - أهمية البحث:

تعتبر الضرائب من الايرادات المالية المهمة للدولة و التي تغتني معها الميزانية العامة، لذا فإن أي عارض يصيبها يؤدي الى تصدع كبير في النسيج المالي ، ومن ثم الحقاق الضرر بالمجتمع، و خاصة بعد أن برز دور الضرائب في تمويل الخزانة بعد توقف أهم مصدر لتمويلها وهو النفط، بسبب نزول سعرها في السوق العالمي من جهة ، و وجود حالة الحرب ضد الارهاب من جهة اخرى حيث تأثر سلبيا على الدولة ومن ثم تأثيرها سلبياً على المجتمع ، نتيجة از دياد النفقات العامة و انخفاض حاد من الايرادات العامة لذلك ان الضرائب تعد من اهم الايرادات العامة لتمويل الخزينة العامة لدولة حتى تستطيع القيام بمهامها و تقديم الخدمات العامة للمجتمع و تبرز اهميتها من خلال الاهداف التي تسعى الى تحقيقها من اقتصادية و اجتماعية و قانونية و سياسية.

رابعاً - هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة الجانب الموضوعي للجرائم و العقوبات في قانون ضريبة الدخل النافذ، وذلك من خلال تحديد مواقع القوة والضعف في هذه النصوص و تسليط الضوء على الثغرات و النواقص القانونية في تلك العقوبات ان وجدت ، ومن جانب آخر نسلط الضوء على هذه الجريمة (عدم اداء ضريبة الدخل) و نبين أركانها العامة والخاصة ، ونبحث في مدى امكانية تطبيق الاحكام العامة عليها المنصوص في قانون العقوبات العراقي ، اضافة الى معرفة العقوبة المقررة لها، كما يهدف البحث الى دراسة مدى التطابق والانسجام بين قانون الشركات العراقي النافذ وقانون ضريبة الدخل النافذ بخصوص فرض الضريبة على الشركات بقدر تعلق الامر بالجانب القانوني المتمثل بنواع الشركات والارباح الصافية الخاضعة للضريبة مع بيان الاساس القانوني في ذلك .

خامساً - نطاق البحث:

يشير العنوان الى جريمة عدم اداء ضريبة الدخل في العراق ، فإن هذا يعني اننا نستعين بالنصوص القانونية في التشريعات الوطنية ، حيث ينحصر مضمون البحث في اطار قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ النافذ ، على اعتبار انه يشكل النظام القانوني للضريبة في الدولة ، مع استعانتنا بقانون العواقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

سادساً - منهج البحث:

بغية الوصول الى تحقيق هدف البحث نلجأ الى استخدام الاسلوب التحليلي للقوانين محل البحث.

سابعاً - هيكل البحث:

لدراسة هذا الموضوع المهم فقد أرتأينا أن نقسم هذا البحث الى مبحثين، يتضمن المبحث الاول الاطار القانوني لخضوع الشركات للضريبة، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الحماية الجنائية للضريبة المستحقة على الشركات ونختم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات. ومن الله التوفيق.

المبحث الاول

الاطار القانوني لخضوع الشركات للضريبة

نتطرق في هذا المبحث الى الشركة كاطار قانوني لمشروع تجاري وإقتصادي تتجمع فيها روؤس أموال لتحقيق ايرادات عن المشاريع الاقتصادية التي تحققها والاساس القانوني في فرض الضريبة عليها ومن خلال مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول

الشركة كاطار قانوني لمشروع تجاري وإقتصادي

صفة التاجر ليست وقفاً على الاشخاص الطبيعين ، بل تلحق كذلك بعض الكيانات القانونية التي تلعب – بما تمتمع به من شخصية معنوية على مسرح الحياة القانونية هي الشركات التجارية(۱) وأهمية هذه الشركات لا تنكر اذ انها تضطلع باعتبارها تجميعاً لجهد الافراد ومدخراتهم بالمشروعات الاقتصادية الكبرى التي يعجز المرء بمفرده عن تحقيقها مهما بلغت قدراته وامكانياته، مما جعلها الاداة المثلى للنهوض الاقتصادي. بل ولقد تفاقمت هذه الاهمية لدرجة اصبحت معها هذه الشركات و على وجه الخصوص شركات المساهمة ذو هيمنة كبيرة على النشاط الاقتصادي وقدرتها على تحقيق مشاريع كبيرة و بفوائد و الرباح عالية يشكل الدخل الضريبي جانباً كبيراً منها(۱).

⁽١) ينظر: د محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ٧.

⁽٢) اكثم الخوالي ، قانون التجارة اللبناني المقارن ، ج٢، الشركات التجارية ،دار النشر و مكان النشر غير غير معروف، ١٩٦٨ ، ص٢.

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الشركات و سيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول وتأثير ها بالتالي على مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني ، فلذلك تدخل المشرع لتنظيم تاسيس الشركات كمشروع تجاري جماعي في إطار قانوني وباشكال متعددة لمراقبة نشاطها على النحو الذي يكفل حماية مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني وزيادة الدخل من خلال الانشطة المتعددة للشركات وهذه الزيادة في الدخل الناتجة عن ارباح الشركات تتطلب تدخل المشرع لتنظيمها لحماية المصلحة الجماعية المتمثلة بالمساهمين في هذه الشركات وما يخصص منها و عبر مقايسس ضريبية للدخل العام(١). ويتدخل المشرع في قانون الشركات بفرض واجبات عديدة على الشركة بعد تأسيسها وحصولها على الشخصية المعنوية ، وينظم إدارة الشركات ومن يجوز له إدارتها ، وهو فوق كل ذلك يضع الاحكام الخاصة بتوزيع الارباح على الشركاء ، كما يبين كيفية تصفية الشركة اذا كفت عن ممارسة نشاطها(١).

إن الشركة ومن خلال النظر اليها كمشروع اقتصادي يتجسد في كونها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الاشخاص المكونين لها وتكتسب شخصية قانونية مستقلة عند إكمال الشروط القانونية المطلوب في تأسيسها وتترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة واهلية القيام بالتصرفات القانونية من اجل تحقيق اهداف المشروع الاقتصادي الذي من اجله تم تأسيسها والذي يعتبر الاساس في قيام الشركة بنشاطها التجاري بشكل جماعي من خلال المؤسسين والقائمين عليها ولكنه تبقى الهيمنة في السيطرة على ادارة الاموال وتوجيهها بهدف تحقيق اهداف المشروع التجاري الجماعي كونها أي الشركة تعني عقد تأسيسها والشخص المعنوي الذي يتولد عنه (٢) تكاملها في وضع برامج وخطط لتحقيق أهدافها.

لاشك ان الشركات عندما تعمل على انجاز المشاريع الاقتصادية من خلال تجميع رؤوس اموال جماعية ، فإنها تلعب دوراً كبيراً في مجالات التنمية المختلفة^(٤)، ومن بين هذه المجالات دعم الاقتصاد الوطني كونها وعاءً ضريبياً قانونياً تساهم في تقوية ايرادات الدولة، وكذلك مساهمتها في الناحية الاجتماعية في مجالات حماية البيئة وتقديم خدمات متنوعة التي تنعكس ايجابياً في النهاية لمصلحة النمو الاقتصادي^(٥)، تعاظمت اهمية الشركات في عصرنا الحالي وتخطى بعضها حدود الدول أطلقت عليه الشركات متعددة الجنسيات لتنفيذ مشاريع اقتصادية كبيرة وفي بلدان مختلفة نتيجة ضخامة رأس مالها والتي تجاوز ميزانية بعض الشركات ميزانية بعض الدول^(٢)، وهكذا وصل الامر في عصرنا هذا الى تغلغل الشركات ومشاريعها التجارية والاقتصادية المتعددة في مختلف ميادين الحياة ، واصبحت من آليات المساهمة في تنظيم عالم المال والاعمال وتوجيه الاستثمار نحو بيئة آمنة ومنتجة و باتت تسهم في صنع القرارت السياسية والاقتصادية ولنها اداة قانونية واقتصادية واقتصادية والتجارية.

تعتبر الشركة أداة قانونية لممارسة النشاط التجاري ، اذ عرفت المادة (٤/أولاً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل الشركة بانها (عقد يلتزم به شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة ..)و وفقاً للمادة (٢٣) من القانون اعلاه فالشركة مؤسسة في العراق تعد عراقية و تخضع لجميع القوانين العراقية ومنها قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

أن القانون العراقي يعتمد على المعيار الموضوعي ، فان الشركة المؤسسة في العراق تعد تجارية وتكتسب صفة التاجر اذا كانت تمارس على سبيل الاحتراف احد الاعمال التجارية الواردة في قانون التجارة العراقي (٧)، والشركات بصورة عامة تقسم الى شركات الاشخاص وشركات الاموال، فتقوم شركات الاموال على الاعتبار المالي الشركاء فيها ، في حين تقوم شركات الاموال على الاعتبار المالي للشركة ، وتتميز شركات الامول عن شركات الاشخاص من حيث محدودية مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة ، وحرية التصرف باسهمهم فيها ، وعدم تأثير اشهار افلاس الشركة على اشهار افلاس المساهمين فيها (^).

الشركة ورغم اعتبار انها بمثابة الإطار القانوني للمشروع إلا أن تحديد ماهيتها القانونية مثار خلاف فقهي بين كونها تخضع لفكرة العقدأو فكرة النظام (٩) وإزاء الانتقادات الموجهة لفكرتي العقد والنظام، ظهر اتجاه اخر ، يتبناه غالبية الفقه حاليا (١٠)، مؤداه أن الشركة ليست سوى اداة فنية قانونية ترصد لخدمة المشروع، فهي بمثابة الإطار الذي ينقل المشروع، باعتباره وحدة اقتصادية ، الى الوجود القانوني ويجعله صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. ويقوم هذا الاطار، الذي يرسم المشرع أشكاله، على عناصر مختلفة بعضها ذو صفة تشريعية والبعض الاخر ذو صفة عقدية، ويختلف الدور الذي يلعبه كل من هذين النوعين من العناصر بحسب شكل الاطار الذي ارتضاه الافراد لمشروعهم الاقتصادي.

المطلب الثاني الفانوني في فرض الضريبة على الشركات

لم تعد اهداف السياسة المالية مجرد الحصول على الايرادات لتغطية نفقات وبمعزل عن مراعاة ظروف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولاهمية ذلك الزم الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) وفي المادة (٢٨) منه بان (لا تفرض الضرائب والرسوم و لاتعدل و لا تجبى و لايعفى منها الا بقانون)، وفي نفس السياق يؤكد المشرع الدستوري في المادة (٢٥) على قيام الدولة باصلاحات اقتصادية وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، ولكن ان قانون ضريبة الدخل العراق رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل صدر باكثر من عقدين من الزمن قبل الدستور العراقي لذا يتطلب الامر مراجعة شاملة

⁽١) ينظر : د محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري ، ج١، ، دار النشر غير متوفر ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٣٢٦.

⁽٢) هاني محمد دويدار ، قانون المشروع الرأسمالي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر،١٩٩٦، ص ١٤.

⁽٣) ينظر : د مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٨٨، ص ١٣.

^{(&}lt;sup>ئ</sup>) ينظر : دباسم محمد صالح و د.عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، بيت الحكمة،بغداد ، ١٩٨٩، ص ١٠.

^(°) ينظر : دحسين توفيق فيضّ الله و د دانا حمة باقي عبدالقادر و د زالة سعيد يحيى الخطاط ، المصدر السابق، ص ١٥.

⁽٢) حسب احصائیات عام ۲۰۱۹ تجاوزت القیمة الورقیة لشرکة (Apple) (۹۶۱) ملیار دولار امریکي ، وشرکة (Microsoft) (۹٤٦) ملیار دولار و شرکة (۲۱۵) (Facebook) (۹۲۱) ملیار دولار. ینظر : المصدر الاعلاه نفسه، ص ۲۱.

⁽٧) لتفصيل ذلك تنظر المادتان (٥،٦) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

^(^) للمزيد من التفاصــيل حول هذه الشــركات ينظر : د.حســين توفيق فيض الله و د.دانا حمه باقي عبدالقادر و د.ذالة ســعيد يحيى الخطاط ، شــرح قانون الشــركات العراقي و تعديلاته ، مطبعة يادكار ـــ السليمانية ، ٢٠٢١، ص ص ٨٧-٨٨.

⁽٩) مراد منير فهيم ، نحو قانون واحد للشركات ، تقنين الشركات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩، ص١٣٠.

⁽١٠) اكثم الخوالي ، المصدر السابق ، ص ١٢.

للقانون المذكور ليكون متفقاً ومنسجماً مع المباديء الدستورية ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية، وبالرجوع الى قانون ضريبة الدخل المذكور في الإعلاه، نجد ان المادة (١٤) نصت على أنه: (..على ان يدفع الضريبة المستحقة على دخل الشركة قبل دفع اي شيء منه الى اصحاب الاسهم وتعتبر الشركة و مديرها بالذات مسؤولين مالياً عن قطع الضريبة و دفعها للسلطة المالية وتقديم الحسابات والشهادات المقتضية و جميع الاعمال الاخرى ذات العلاقة بالموضوع..)، ونصت الفقرة (١) من المادة (٢) على ان الضريبة تفرض على أرباح الاعمال التجارية ، وفي الفقرة (٦) من المادة(١) من نفس القانون بين المشرع الشركة التي تخضع للضريبة بانها الشركة المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة في العراق او في خارجه وتتعاطى الاعمال التجارية او لها دائرة او محل عمل او مراقبة في العراق و بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة)رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعديل الذي صدر بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ استحدثت شركتان تكون راسمالهما بالاسهم وهما :

١- شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي او معنوي واحد(١).

٢- الشركة القابضة (٢)

يتضح من التعديل اعلاه عدم وجود هاتين الشركتين في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ ،لذا نرى بضرورة اضافة الشركتين اعلاه الى المادة (١) الفقرة (٦) منها كونهما من شركات الاموال ويحدد رأسمالها بالاسهم تمشياً مع ما جاء في المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل النافذ، إضافة الى ذلك فان المشرع يعد حل الشركة او تصفيتها نهائياً بحكم توزيع الارباح فكل مبلغ يصيب المساهم زيادة عن قيمة اسهمه الاصلية المدفوعة يخضع للضريبة عدا الاحتياطات التي سبق و دفعت عنها الضريبة (٢) ولا تتم التصفية الا بموافقة السلطة المالية ، فإن الشركة عند قيامها او تصفيتها يجب خضوعها للاحكام القانونية وسريان هذه الاحكام على جميع انواع الشركات التي هي متشابهة في طبيعة تكوين رأس مالها والمتمثلة بالاسهم كما الحال في الشركتين المستحدثتين والمشار اليهما اعلاه اضافة الى الشركة المساهمة والشركة المحده دة

اما بالنسبة للانواع الاخرى من الشركات وخاصة شركات الاشخاص الذي عرفها المشرع في المادة (١) الفقرة (٧) تحت اسم (المشاركة) وحددها بشركات التضامن والتوصية وفقا لانواع شركات الاشخاص والتي كانت موجودة في قانون الشركات العراقي عند صدور قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ في عام ١٩٨٢، علماً ان النوع الاخير أي (شركات التوصية) كانت موجودة في قانون شركات العراقي لعام ١٩٥٧، وعند صدور قانون الشركات لعام ١٩٨٣ الغيت شركات التوصية، وبالتالي يتطلب الامر تعديل تدخل تشريعي لمعالجة ذلك و الغائها في قانون ضريبة الدخل النافذ.

وفيما تخص الشركة البسيطة ووفقاً للمادة (١٨١) من قانون الشركات الحالي تتكون من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولايزيد على خمسة يقدمون حصصا في رأس المال او يقدم واحد منهم او اكثر عملا والاخرون مالا، وبذلك هي ايضا شركة ناتجة عن مشاركة اشخاص يتطلب الامر اضافتها الى المادة (١) الفقرة (٧) منها اسوة بشركة التضامن كونها من شركات الاشخاص.

ويقدر دخل المشاركة جملة ويقسم على الشركاء في الشركات التضامنية حسب حصصهم ويفرض الضريبة على الشريك بعد اضافته الى دخل كل منهم من المصادر الاخرى على ان يقرر ذلك في سجلات القانونية والوثائق والمستندات التي تقتنع بها السلطة المالية(⁴⁾.

الضريبة على ارباح الشركات تختلف حسب كون الشركة تنتمي الى صنف شركات الاشخاص او الى شركات الاموال، فاذا كانت من صنف شركات الاشخاص، فان الشركة لا تدفع الضريبة بنفسها مباشرة، وانما يقع حساب الارباح و توزيعها بين الشركاء ثم يتحمل كل واحد من الشركاء الضريبة على اجمالي دخله الشخصي كما هو الحال في الشركات التضامنية، اما اذا كانت الشركة المحققة للربح منتمية لصنف شركات الاموال فانها تخضع للضريبة وتدفعها الشركة بنفهسا مباشرة وقبل توزيعها على الشركاء كما هو الحال في الشركات المساهمة او المحدودة.

وتجدر الاشارة الى ان قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ ، نظم كيفية فرض الضريبة على مصادر الدخل للشركات ومن مقايس الضريبية حسب نوع الشركة وفقاً للمادة (١٣) من قانون المشار اليه سلفاً ، وتتحقق الضريبة على دخل الشركة قبل دفع اي شيء منه الى اصحاب الاسهم بالنسبة للشركات المساهمة والشركة محدودة المسؤولية ، وتعتبر الشركة و مدير ها بالذات مسؤولين مالياً عن قطع الضريبة و دفعها للسطلة المالية و كافة الامور المطلوب القيام بها(°) وتحقيقاً لذلك لضمان مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات التي ترد في الحسابات المتراكة وصحة البيانات التي ترد في الحسابات الشركة في مراقبة وتدقيق حسابتها(^{٦)}.

إن المقايس المعتمدة في قانون ضريبة الدخل النافذ تمتد الى حصص الشركاء في الشركات التي تفرض الضريبة على مشاركاتهم حسب الحصص وكذلك حسب الاسهم في الشركة المساهمة والمحدودة(٢)، ويؤكد المشرع في هذا الاطار على تثبيت المشاركات بالوثائق والسجلات القانونية او المستندات التي تقتنع بها السلطة المالية منعاً للتهرب الضريبي ، وحتى يكون مقدار الضريبة التي يفرض على المكلف من الشركات حقيقية و واقعية حسب ماهو منصوص عليه في المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل النافذ ، تفرض الضريبة على مصادر الدخل وبالصيغة التالية بقدر تعلق الامر بالشركات:

١- ارباح الاعمال التجارية(^) أو التي لها صبغة تجارية.

٢- الارباح الناتجة عن المتاجرة بالاسهم والسندات.

 ⁽۱) عدلت المادة (۸/ف۱/ثانیاً) من قانون الشركات العراقي رقم (۲۱) لسنة ۱۹۹۷ بموجب الامر رقم (۲۰۰٤/۱۶) امر سلطة الائتلاف المنحلة).
 (۲) بموجب المادة (۱) من قانون رقم (۱۷) لسنة ۱۹۹۷ والخاصة بتعدیل قانون الشركات العراقي النافذ.

⁽٣) المادة (١٦) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ.

⁽٤) ينظر: المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدخل النافذ.

^(°) للمزيد من المعلومات تنظر المادة (١٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

⁽١) تنظر المواد (١٣٤-١٣٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

⁽٧) تنظر المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدخل النافذ.

^(^) تنظر المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل ، بصدد تحديد الاعمال التجارية.

إن الارباح المشار اليها في الفقرتين (١ و ٢) اعلاه والناتجة عن القيام بالاعمال التجارية تتحقق سواء أقام التاجر باداء هذه الاعمال بصفته الشخصية او من خلال الشخص المعنوي (الشركة) ولضمان تنظيم حرفة التجارة تنظيماً يتلائم مع واقعها المبني على الائتمان والافصاح وصحة البيانات التي ترفقها الى الجهات المعنية ومنها السلطة المالية ، الزم القانون بان يقوم التاجر بجملة من الواجبات ، نذكرها كما يلي:

- ١- التسجيل في السجل التجاري.
 - ٢- إتخاذ اسم تجاري.
 - ٣- مسك الدفاتر التجارية.

ومن الفوائد المهمة ذات العلاقة بالضريبة هي ان ما يدون في الدفاتر التجارية التاجر المنتظمة يحمي التاجر من التقدير الاعتباطي غير الدقيق للضرائب المالية المقررة على التاجر قانوناً ، فتحول بذلك دون التقدير الجزافي لهذه الضرائب، كما تفيد الدفاتر التجارية في اثبات المعاملات التجارية والقدرة المالية للتاجر وبيان الحسابات الختامية والميزانية السنوية (۱ وكل ذلك يكون في خدمة التقدير الضريبي السليم. ان الارباح الصافية الناتجة من عمليات الشركة والمشار اليها في المادة (۷۳) من قانون الشركات العراقي النافذ لا توزع الا بعد الاستهلاكات اي الايرادات المالية او المادية المكتسبة من نشاطها ، لذلك لا يجوز الشركة ان توزع أية اموال ما لم تكن ارباحاً صافية والا عد التوزيع إقتطاعاً من اموال الشركة وهذا يشكل مخالفة (۲). والقاعدة العامة في القانون العراقي عدم جواز توزيع الارباح الا بعد الاستقطاعات القانونية الخاصة بالاحتياطي الالزامي للشركة فقط بحيث لا تقل عن (٥٪) من الارباح وبجانب ذلك هناك استقطاعات اخرى بموجب قوانين خاصة في كل من قانون ضريبة الدخل و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي النافذ و غيرها من القوانين. وكانت المادة (۷۳) من قانون الشركات لسنة ۱۹۸۲ الملغي لا تجيز توزيع الشركات الصناعية، وان اختفاء هذا النص في غيرها من العوانين الخرى من الافضل ان ينص صراحة من طريبة المفروضة عليها بموجب القوانين الخاصة وفي مقدمتها القوانين الضريبية ، ونرى من الافضل ان ينص صراحة من ضمن الاستقطاعات القانونية على الاستقطاعات الضريبية لتكون الشركة و ممثليها على بينة واضحة من هذا الالتزام المالي وان لايدرج ضمن العمومية الواردة في قانون الشركات الحالي النافذ كما الحال في المادة (۷۳) (۲) والعودة بالعمل بالصيغة التي كانت واردة في قانون الشركات العراقي الملغي لعام ۱۹۸۳.

وعند النظر الى الاحكام العقابية في قانون الشركات العراقي النافذ لا نرى اشارة صريحة الى التلكؤ او التهرب الضريبي كون ذلك من المتصاص قانون ضريبة الدخل والسلطة المالية القائمة على تنفيذ هذا القانون ولكن إن ماجاء في نص المادة (٢١٧)(٤)، في حالة تأخير الشركة عن تقديم البيانات الى الجهات المختصة ومنها السلطة المالية للضريبة والمادة (٢١٨)(٤)، من قانون الشركات والخاصة باعطاء بيانات غير بيانات غير صحيحة عن عمد الى جهة رسمية ، يمكن تطبيقهما على الشركة في حالة التاخير عن تقديم المعلومات اوإعطاء بيانات غير صحيحة عن عمد الى السلطة المالية المكلفة بتقدير الضريبة وجبايتها ، بشرط عدم تعارضهما مع الاحكام العقابية الواردة في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ .

وبالاضافة الى ذلك هناك نقطة جوهرية يجب الاشارة اليها وهي ان بعد التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، و ظهور الشركات الرقمية التي تقدم منتجاتها بصفة عابرة للحدود و تحقق ارباحاً من دون ان يكون لها منشآت على ارض الواقع وان ارباحها غير خاضعة لتقدير السلطة المالية لانها غير مسجلة، لذا بات لزاماً اعادة النظر في هذا الموضوع واخضاع انشطة الاقتصاد الرقمي التي تزداد يوماً بعد يوم النظام الضريبي وهذا يتم من خلال تعديل قانون ضريبة الدخل النافذ، لان خضوع الشركات الالكترونية للضريبة يشكل موردا إضافيا لإيرادات الدولة(١) هذه من جهة ، ومن جهة اخرى فان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ العراقي لم يتطرق الى هذا الموضوع الحيوي المهم الذي يستوجب التدخل التشريعي كونه اصبح حقيقة واقعية ملموسة في النشاط الاقتصادي على ارض الواقع.

لذا نرى من الضروري الوقوف عند هذه المسألة الجوهرية و إجراء تعديل على قانون الشركات الحالي لغرض تنظيم عمل وتأسيس الشركات الالكترونية.

⁽١) تنظر الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

⁽۲) د.مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ، ص ۲۹، وذهبت محكمة النقض المصرية في قرارات لها الى ان تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة يكون على اساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها التي باشرتها الشركة بعد خصم التكاليف والمصروفات الفعلية، اي الفرق بين ايرادات عمليات الشركة وتكاليف استغلالها والمحافظة على قوتها الانتاجية ، ينظر الطعن (۲۰۹/٤/۹) لسنة ۲۸ جلسة (۲۰۰۹/۱۱۲) ، وكذلك : الطعن (۸۹۸۱) لسنة (۷۷) جلسة (۲۶۹) س ۲۰، ص ٤٤ عن ۳۷ ، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية ، مشار لدى :د.حسين توفيق فيض الله و د.دانا حمة باقي عبدالقادر و زالة سعيد يحيى الخطاط ، المصدر السابق ، ص ۶۹.

⁽٣) تنص المادة (٧٣) من قانون الشركات العراقي النافذ على انه (يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على الوجه الآتي / أولاً-(٥٪) خمسة بالمئة في الاقل كاحتياطي الزامي حتى يبلغ (٥٠٪) خمسين بالمئة من رأس المال المدفوع ،ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الالزامي بما لا يتجاوز (١٠٠٪) مئة بالمئة من رأس المال المدفوع. ثانياً- يوزع الباقي من الربح او جزء منه على الاعضاء حسب اسهمهم او حصصهم حسب الاحوال).

^{(&}lt;sup>4</sup>) تنص المادة (۲۱۷) من قانون الشركات العراقي النافذ على (يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن -٥٠٠٠٠ خمسين الف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الاوقات المحددة بموجب احكام هذا القانون على الا يزيد مجموع الغرامة عن -٥٠٠٠٠٠- خمسة ملاين دينار)

^(°) تنص المادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي النافذ على انه (يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعمد اعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او نتائج عملياتها او وضعها المالي او اسهم وحصص اعضائها او كيفية توزيع الارباح ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وحدة او غرامة لا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠ اثني عشر مليون دينار ، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناءً على فداحة المخالفة).

⁽۲) عبدالستار حمد انجاد ، الضريبة على الشركات الالكترونية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة ، كركوك ، بحث متاح على الرابط الالكتروني التالي : https://jclaps.uokirkuk.edu.iq/article 84658 3855fd6f49086ddb35400359f9279d4a.pdf ، تأريخ الزيارة (۱۱/۱۱/۱۲) الساعة ٣ مساءاً ص ۲۰۸ مساءاً ص ۲۰۸ مساءاً من ۲۰۸ مساعاً من ۲

المبحث الثاني الحماية الجنائية للضريبة

ان فرض الضريبة و جبايتها اليوم لم يعد يتم بالسهولة التي كانت تميزها قديماً وذلك نتيجة تشعب و تداخل الانشطة الاقتصادية و كذلك تعدد المصادر الحصول على الدخل الموجب لهذه الضريبة(). هذا يعني اذا ما تعرض الضرائب الى صعوبة في تحصيلها او عدم دفعها في ميعادها القانون عندئذ يكون من الصعب تهيئة الخدمات ، و بالتي فقدان حالة الانسجام الواجب توافرها بين الدولة و المجتمع. عليه من إحل تحقق العدالة الاحتماعية و الضريبية ، قام المشرع الضريبي العراق بوضع عدة الضمانات التي تحقق هذه الإهداف، و من

عليه من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية و الضريبية ، قام المشرع الضريبي العراقي بوضع عدة الضمانات التي تحقق هذه الاهداف، ومن ابرز هذه الضمانات هي وجود الحماية الجنائية للضريبة، وهذا من خلال تكريس عقوبات جنائية مقابل مخالفة المكلف لاحكام القانون الضريبي، هذا اضافة الى العقوبات اخرى المقررة في تشريعات اخرى، مثل قانون العقوبات الذي يحمي مصلحة الدولة، و هذه المصلحة البخيا بدوره يتضمن مصلحة الشعب.

تعتبر الضرائب من الايرادات المالية المهمة للدولة والتي تغتني معها الميزانية العامة(٢)، لذا أي عارض يصيبها يؤدي الى تعثر الخزانة المالية للدولة، و هذا بدوره يؤدي الى تعثر مباشرة عملية الانفاق العام بإشباع الحاجات و الخدمات ، لذلك حرص المشرع على تعيين ضمانات ضرورية لغرض التحصيل الضريبة في وقتها المحدد و ذلك من خلال السياسة الجنائية من حيث تجريم بعض الافعال و وضعه في صلب القانون مع تحديد جزاء معين لهذه الافعال و توقيعها على من يخالف.

ان التجريم يعني اضفاء الحماية الجزائية على المصلحة معينة (٣)، وهذه المصلحة اما ان تكون فردية او جماعية، و ان اضفاء الحماية الجزائية للضريبة يكمن في نصوص التجريم التي وضعه المشرع الجنائي لغرض توفير الحماية الكافية للضريبة .

بناء على ماتقدم ، نتناول موضوع الحماية الجنائية من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نخصص الأول لبيان اركان الجريمة الضريبية، و نسلط الضوء في الثاني على الاحكام العامة والعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الاول اركان الجريمة الضريبية

ان المكلف بدفع الضريبة (الشركة) قد تأتي بتصرف تهدف من ورائها التخلص من دفع الضريبة المستحقة عليها أي تحاول من خلالها عدم اداء الضريبة كلاً او جزئاً، حيث ان هناك مجموعة من الافعال التي اعتبرها المشرع مخالفة للقانون الضريبي و يحاسب عنها المكلف سواء بالغرامة أو بعقوبة مقيدة للحرية و هذه العقوبات تعتبر بمثابة الحماية الجنائية في قانون ضريبة الدخل النافذ لغرض التحصيل و جباية الضريبة .

وعند البحث والاطلاع على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لم نلتمس اي نص يقوم على اساسه الحماية الجنائية للضريبة، هذا رغم ان المشرع الجنائي خصص في القانون المذكور فصل خاص للجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة^(٤)، ولكن النصوص الواردة في هذا الفصل لايتكفل بحماية ضريبة، بل و انها بعيد كل البعد عن هذا الموضوع ، و في وجهة نظرنا- ان عدم توفير الحماية القانونية في صلب قانون العقوبات العراقي من قبل المشرع الجنائي نهج سليم و مسلك محمود، وذلك لاعتبارين:-

اولاً- اهمية موضوع الضريبة تأثيره بشكل مباشر على حياة المكلف و ارتباطه بالوضع الاقتصادي في الدولة يتطلب وجود تنظيم قانوني خاص.

ثانياً ان الجرائم التي تثبت في القانون العقوبات (القانون العام) يجب ان تتميز بالثبات النسبي (°)، حيث ان جريمة عدم اداء الضريبة من الجرائم المستحدثة و انها لا تتميز بهذه الصفة اللازمة. اذ اي تأثير سلبي او ايجابي على وضع الاقتصادي في الدولة يتأثر بشكل مباشر على حجم هذه الجريمة. و هذا التأثير يمكن في تعديل نصوص قانون الضريبة ، لكي ينسجم مع التطور المجتمع و حياة المكلف و الوضع الاقتصادي.

ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، لاحظنا وجود مجموعة من الافعال التي حدد لها المشرع عقاب، وذلك ضمن المواد (٥٩-٥٧-٥٩) في الفصل الثامن و عشرون و تحت عنوان (الجرائم و العقوبات) هذه من جهة، ومن جهة آخرى فقد اشار المشرع في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، الى الافعال المجرمة التي ترتكب من قبل شركة و حدد لها العقوبة.

ان المشرع العراقي حدد الاركان العامة للجريمة في اثنين هما الركن المادي و الركن المعنوي(١)، ونحن بدورنا نؤيد الرأي الاخير، ان الجريمة تقوم على ركنين ، الركن المادي و الركن المعنوي، لان الركن الشرعي لادخل لها في قيام الافعال المكونة للجريمة، حيث ان الجريمة تقوم بتوافر الركني المادي و المعنوي. وهنا يتبادر سؤال الاتي، هل يكتفي بالاركان العامة في جريمة التهرب الضريبي؟ أم أن الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة تستلزم توافر أركان خاصة؟

و- في اعتقادنا- أن توافر الاركان العامة في جريمة عدم الاداء كافي لتحقيقها دون اشتراط توافر ركن آخر، بناء على ماتقدم سنبحث في هذين الركنين في جريمة عدم اداء ضريبة الدخل من قبل شركة.

⁽١) ينظر : د طاهر الجنابي ، علم المالية العامة و التشريع المالي، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١، ص ١٣٥.

⁽۲) ينظر : حيمود شَكيب محامي ، محاربة الجرائم المالية و الاقتصادية ، بحث منشور على موقع الالكتروني : http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/169.pdf/ <۱۲/۲۲/۱۲/۱۰> ص۳.

⁽٣) ينظر : دأكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية،شركة آب للطباعة الفنية المحدودة،ط٢،بغداد،١٩٩٩،ص ١٨.

⁽٤) ينظر : الفصل الخامس، المواد (٢٠٤-٣٠٥-٣٠) من قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

⁽٥) ينظر : د فخري عبدالرزاق الحديثي ، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مطبّعة جامعة بغداد ، ١٩٨٠، ص ص ٨٦-٨٧.

⁽٦) الفر عين الاول و الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المواد ٢٨-٨٣).

الفرع الأول

الركن المادى في جريمة تهرب شركة من الضريبة

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة اي كل ما يدخل في كيان الجريمة و تكون له طبيعة مادية وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، واذا انعدم الركن المادي فلا جريمة و لاعقاب(١).

وينص المادة (٢٨) في القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩) في معرفة الركن المادي للجريمة بانه "الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون". اذ لقيام جريمة تامة لابد من توافر جميع عناصر الركن المادي ، والتي تتمثل بالسلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة. اما في الجرائم الضريبية هناك اختلاف حول هذا الموضوع ، بشكل عام هناك اتجاهين نبرزها كالأتي :-

الاتجاه الاول/١): يذهب اصحاب هذا الرأي ان الركن المادي في جريمة عدم اداء الضريبة يظهر غالبا مكتفياً بمظهر السلوك من دون الحاجة الى بحث النتيجة و بالتالي الى بحث توافر رابطة السببية،حيث يرى هذا الاتجاه ان جريمة عدم اداء ضريبة الدخل تعد من الجرائم الخطر لأنها تشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد الوطني و يهدد المصلحة الدولة حيث لاينتظر فيها تحقيق النتيجة كعنصر لازم لقيام الجريمة. و - نحن بدورنا - نتفق مع هذا الاتجاه، حيث ان اغلب الجرائم الضريبية هي تعد في ضمن الجرائم الخطر، ولكن ليس بشكل مطلق، بل ان الاكتفاء بوجود السلوك او النشاط الجرمي في كل الاحوال امر غير مقبول، فهناك مخالفات و جرائم ضريبية يتطلب فيها النتيجة والعلاقة السببية من قبل المشرع الضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة السببية من قبل المشرع الضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة المعدل على الخفض او المعدل على الخفض او على الخفض او تنزيل من مقدار الضريبة..) ، يتضح من خلال هذا النص ، ان المشرع الضريبي قد اوجب توافر النتيجة الجرمية الا وهي عدم الضريبة جزئيا او كلياً و توافر العلاقة السببية ايضاً، بمعنى اخر ان في حالة عدم تحقيق النتيجة، الركن المادي في الجريمة الضريبة لايقوم ، وبالتالى لايتحقق الجريمة.

الاتجاه الثاني(آ): يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان الركن المادي في جريمة عدم اداء ضريبة الدخل لايتحقق الا بعد تحقيق جميع عناصر ها (السلوك ،النتيجة و العلاقة السببية)، اذ يرى هذا الاتجاه ان جريمة عدم اداء ضريبة الدخل من ضمن الجرائم المادية ،و هذه الجرائم المادية هي الجرائم التي نص عليها هي الجرائم التيجة فيها عنصرا لازما لاكتمال الركن المادي، اذا لاتعد جريمة تامة الا اذا وقعت النتيجة التي نص عليها القانون، و هذا يعني ان التخلص من اداء الضريبة ليست غاية بحد ذاتها في نفس المخاطب بأداء الضريبة، بل نتيجة لابد من وقوعها. عليه ما يؤخذ على هذا الاتجاه هو ان عدم اداء ضريبة الدخل يعد من الجرائم الضرر حيث يعد توافر العناصر المكونة للركن المادي لازماً في ما

ونحن بدورنا لانتفق مع هذا الاتجاه ، لأن ليس كل جريمة ضريبية هي من الجرائم الضرر ، بل هناك جرائم حددها المشرع ضمن جرائم الخطر و لايتطلب فيها عنصر النتيجة والعلاقة السببية، اذ فقط وجود سلوك يكتفي لتحقيق الجريمة دون البحث عن النتيجة والعلاقة السببية ومثال على ذلك نص المادة (٥٧) من قانون الضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل حيث تنص على انه "يعاقب بالحبس الفقرة الثانية: من أعد أو قدم حساباً أو تقريرا أو بيانا كاذبا أو ناقصا عما يجب اعداده أو تقديمه وفق هذا القانون..)، من خلال فحص هذا النص يتبين لنا أن المشرع الضريبي لايستوجب توافر جميع عناصر الركن المادي لتحقيق الجريمة، بل يكتفي بقيام السلوك المخالف لهذا النص دون تحقيق عنصر النتيجة والعلاقة السببية.

من كل ما تقدم تبين لنا ، ان هناك جرائم ضريبية يتحقق فيها الركن المادي فقط على اساس العنصر السلوك دون اشتراط توافر العناصر الاخرى، و في حين هناك جرائم اخرى يشترط المشرع الضريبي فيها توافر جميع العنصار المكونة للركن المادي .

اما بشأن موقف المشرع العراقي ، فقد اخذ بأتجاهين معاً، كما آشرنا سابقاً ، حيث هناك جرائم يشترط فيها توافر النتيجة الجرمية لدى الفاعل مع توافر العلاقة السببية لقيام الركن المادي ءو النتيجة و العلاقة السببية لقيام الركن المادي عن النتيجة و العلاقة السببة

الفرع الثاني الركن المعنوى في جريمة تهرب الشركة من الضريبة

لايكفي لقيام الجريمة التامة صدور السلوك الاجرامي من طرف المجرم بل لابد من توافر الركن المعنوي يعبر عن الارداة الاثمة ، وقد يكون هذا الركن هذا الركن عن فعل متعمد و هو القصد الجنائي وقد يكون غير متعمد و هو الخطأ. كما ان نحن بصدد البحث عن جريمة عدم اداء ضريبة الدخل يستوجب لقيام الجريمة الضريبية ان يتوافر الى جانب ركنها المادي ركن معنوي، و هو مايسمى بالقصد الجنائي و الخطأ، وقد عرف المشرع الجنائي العراقي مصطلح القصد الجنائي على انه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجرمية الورية الحرمية الحرى)(٤).

ويتحقق الركن المعنوي للجريمة بالامتناع عن تنفيذ الواجبات التي فرضها القانون و اتجاه الارادة الاثمة الى ذلك،واذا كان يشترط في المجرائم الاخرى لتكون الركن المعنوي اقتران القصد الجنائي العام مع القصد الجنائي الخاص ، الا انه هنا يشترط مجرد توافر القصد الجنائي العام والمتمثل بالعلم و الارادة(°).

⁽۱) ينظر : دعلي حسين خلف و دسلطان عبدالقادر الشاوي مصدر السابق حص١٣٩. وانظر ايضا : دماهر عبد شويش الدرة- الاحكام العامة في قانون العقوبات-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة موصل كلية القانون، ،ص١٨٧.

⁽۲) ينظر : داحمد قتحي سرور،مصدرسابق، ص١٢٧. انظر ايضا : عبدالستار حمد أنجاد الجميلي ،العود في الجرائم الضريبية،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية، تصدر في جامعة الانبار، العدد ٢، السنة ٢٠١٠، ص ١٢٧. وانظر ايضا : د.طالب نور المشرع ، الجريمة الضريبية، ط١، دار الوائل للنشر ، ٢٠٨٨م ٥٦، عن ٥٦

⁽٣) ينظر: لمى عامر ناجي ، جريمة عدم اداء ضريبة الدخل في العراق،رسالة ماجستيرمقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعة بابل،٢٠٣،ص ص ٦٥-٦٩. وانظر ايضا : البشرى الشوربجي،مصدر سابق ،ص ٢٤٣ وانظر ايضاً : د عبدالحميد الشورابي ،الجرائم المالية و التجارية،دار المطبوعات الجامعية،١٩٨٦،ص ٣٥٩. (^ئ) ينظر : نص الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

⁽٥) لَلمزيّد حول العناصرُ الركن المعنوي ، ينظر : هدي سألم محمد الاطرقجي ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ و ما بعدها .

ولقد اشار المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخل النافذ الى معاقبة المكلف بمجرد قيامه بالتزوير دون أن يشترط نية خاصة لديه، اي انه يكتفي بتوافر القصد العام فقط، اما بخصوص القصد الخاص والمتمثل بالتخلص من اداء الضريبة كلها او بعضها فقد جاء المشرع بالفقرة (١) من المادة(٥٧) بعبارة (قاصداً بذلك الحصول..)فكلمة (قاصداً) تعني ان المكلف لايعاقب على اعداد بيانات او تزوير ها بدون ان تتوفر لديه نية القصد الخاص.وهنا يطرح سؤال، هل يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة عدم أداء ضريبة الدخل تحقق القصد العام أم يشترط وجود قصد خاص الى جانب قصد العام؟

للرد على هذا السؤال ومن خلال نظرة فاحصة الى نصوص قانون ضريبة الدخل ، وجدنا ان المشرع الضريبي في المادة (٢/٥٧) ، لايشير الى اشتراط توافر قصد خاص الى جانب القصد العام وهذا يدل على اكتفاء المشرع في الفقرة المذكورة بالقصد العام لقيام الركن المعنوي للجريمة (١). الا ان المشرع الضريبي استلزم توافر قصداً خاصاً بجانب القصد العام في المادة (١/٥٧) (١).

المطلب الثاني الاحكام العامة والعقوبة المقررة للتهرب الضريبي

احياناً لاتتحقق الجريمة بصورتها العادية (التامة)، حيث تتحقق على صورتين تختلف عن صورتها المعتادة ، وهما (صورة الشروع في الجريمة) و (صورة المساهمة في الجريمة)، وتتنوع العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفق ماجاء في قانون العقوبات العراقي النافذ والقوانين العقابية التكميلية التكميلية والتكميلية والتكميل

الفرع الاول الشروع في جريمة التهرب الضريي

يعرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقوله "هو البدء في التنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

بعد الاطلاع و فحص نصوص قانون ضريبة الدخل ، فإننا لم نجد فيها نصاً يشير صراحة الى العقاب على الشروع، عليه نحن نرى بأن في حالة وجود اي نقص في قانون الضريبة (القانون الخاص) ينبغي الرجوع الى القواعد العامة في القانون العقوبات (القانون العام) ، و بما ان جريمة عدم اداء ضريبة الدخل هي نوع من الجنح^(٤) لذلك يمكن تصور الشروع فيها و تترتب على ذلك تساؤلات عديدة ، ماهي الجرائم منصوص عليها في القانون ضريبة الدخل التي يتصور الشروع فيها ؟ وما هي الجرائم التي لايتصور الشروع فيها؟ بإيجاز نرد على هذه التساولات كالآتى :

الصورة الاولى: وهي الجرائم التي تتمثل بإمتناع المخاطب بالقانون الضريبي عن الاداء، ففي هذه الصورة يستبعد تصور الشروع فيها. وذلك لأنها تعتبر من الجرائم الشكلية و هي التي لا نتيجة لها ، اذ انها تقع بمجرد الامتناع.

الصورة الثانية: - وهي الجرائم الخطر المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل^(٥)، أن هذا النوع من الجرائم لايتصور الشروع فيها، لانها تخلو من النتيجة الضارة التي تعد من العناصر المكونة للشروع ، و التي تتخلف لاسباب لادخل لارادة الجاني فيها^(٦).حيث ان في هذه النوع من الجرائم ،بمجرد القيام بالسلوك يتحقق الجريمة التامة.

الصورة الثالثة: - نصت المادة (٥٨) من قانون الضريبة الدخل ،على ان " يعاقب بالحبس ... من يثبت عليه امام المحاكم المختصة انه استعمل الغش او الاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة او التي تفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها" ، هنا يطرح سؤال مفاده اذا قام الجاني باستعمال الغش او لاحتيال للتخلص من كل او بعض الضريبة المفروضة عليه قانوناً ولم يتمكن لأسباب خارجة عن اردته، فهل يتحقق الشروع؟

في اعتقادنا يتحقق الشروع وفق الاحكام العامة في القانون العقوبات في هذه الصورة،اذ نرى ان اركان الشروع متوفرة في هذه الصورة، حيث ان الجاني بدأ بتنفيذ الفعل الا انه لم يتمكن من تحقيق النتيجة، و هي التخلص من اداء الضريبة كلاً او جزءاً ،لأسباب خارجة عن ارادته. عليه نكون امام حالة الشروع طبقا للقواعد العامة و استنادا الى المادة (٣٠)من القانون العقوبات.

ولكن نلاحظ من خلال الاطلاع على نصوص قانون ضريبة الدخل، أن المشرع الضريبي لم ينص صراحة على معاقبة الشروع ، و ذلك من خلال النظر الى المادة (٥٨) مارة الذكر، عليه ندعو المشرع العراقي الى ان يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة في المادة المذكورة ، و على ان تكون العقوبة نفسها المقرره للجريمة التامة ، وذلك نظر لخطورة هذه الجريمة وما يترتب على حدوثها من اضرار بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني المساهمة) في جريمة التهرب الضريبي

قد تقع الجريمة من شخص واحد دون ان يساهم معه غيره بأي شكل من الاشكال^(٧)، فتقوم مسؤوليته الجزائية عنها عليه وحده ، ولكن الامور لاتعرض في الحياة العملية بهذا الشكل من السهولة اذ يحدث ان يساهم مع الجاني في ارتكاب الجريمة شخص او اكثر على نحو

⁽۱) ينظر : المادة(۵۷) من قانون ضريبة الدخل رقم(۱۱۳) لسنة ۱۹۸۲ المعدل ، على ان"يعاقب بالحبس.. ۱.من قدم عن علم بيانات او معلومات كاذبة او ..قاصدا بذلك الحصول على خفض او سماح تنزيل من مقدار ضريبة.."

⁽٢) ينظر: المادة (٥٧) من قانون صريبة الدخل رقم(١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل ، على ان "يعاقب بالحبس. ٢.من اعد او قدم حسابا او تقريرا او بيانا كاذبا او ناقصا عما يجب اعداده او تقديمه وفق هذا القانون".

⁽٢) تنظر المواد: (٨٥ ، ٩٥ ، ١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^{(&}lt;sup>؛)</sup> ينظر : المادة (٢٦) من القانون العقوبات العراقي النفاذ ينص على "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتيين: أ الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ب الغرامة".

^(°) ينظر : نص المادة(٥٧) من قانون الضريبة الدخل العراقي ، رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

⁽٦) ينظر: أكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٦٥.

نقوم فيه مسؤوليتهم جميعاً عنها و هذا ما يسمى بالمساهمة في الجريمة او الاشتراك ، حيث تفترض ارتكاب الجريمة واحدة من قبل عدة ا اشخاص(١).

خلال الإطلالع على النصوص قانون ضريبة الدخل، نلاحظ ان المشرع العراقي قد نص على الاشتراك في المادة (٢/٥٧) حيث نص على" يعاقب بالحبس .من اعد او عدم ..او ساعد او حرض او اشترك في ذلك".

خلاصة القول بخصوص الاشتراك في قانون ضريبة الدخل هي ان المشرع الضريبي حدد وسائل الاشتراك في (المساعدة و التحريض)دون الاتفاق، و جعلها يشمل المادة(٢/٥٧)(٢) دون المواد او الجرائم الواردة في المواد الاخرى .

نحن نرى ان الشخص الذي يتفق مع المكلف لغرض اعداد او تقديم حسابات او تقارير او بيانات كاذبة او ناقصة، يقوم مسؤوليته و يعاقب ، لأن المشرع الضريبي في نهاية الفقرة(٢)من المادة (٧٠)، يشير الى مصطلح ". أو اشترك في ذلك"، و هذا المصطلح يشمل جميع الوسائل الاشتراك المذكورة في القانون العقوبات (المساعدة، التحريض و الاتفاق).

لذلك ندعو المشرع الصريبي اما ان يضيف مصطلح (الاتفاق) في نهاية هذه الفقرة المذكورة، اما ان يحذف الوسائل (المساعدة و التحريض) ويكتفي بذكر مصطلح الاشتراك ، لان الاشتراك يشمل جميع الوسائل،وذلك من اجل تجنب الغموض في النصوص القانونية و تطبيقها بشكل سليم.

وكما نلاحظ ان دور الشريك او المحرض او المساعد في لفظ الفقرة (٢) من المادة(٥٧) يقتصر على المساعدة او التحريض او الاشتراك مع المكلف في تقديم او اعداد تقرير و حساب كاذب او ناقص ، في حين ان الاطلاع على النصوص التجريم الاخرى نجد فيها من الافعال التي يمكن ان لاتقتصر على المكلف وحده و انما قد تدخل فيها الشراكة او فعل التحريض ايضا من اشخاص اخرين مثل فعل الغش او الاحتيال او مخالفة واجبات القانون المفروضة على المكلف نفسه او اخفاء المعلومات و غيرها، لذلك نعتقد ان المشرع كان من الافضل ان يعمم لفظ الاشتراك على بقية نصوص التجريم الاخرى و لايحددها في هذه الفقرة فقط، لان الافعال المجرمة في نصوص المواد(٥٦-٥٠) من قانون الضريبة ، هي في حد ذاتها تؤدي الى نتيجة واحدة وهي التهرب من دفع الدين و المقدار الحقيقي لمبلغ الضريبة.

العقوبات المقررة لهذه الجريمة

تختلف العقوبات المقررة للمكلف الذي يخالف نصوص واحكام قانون ضريبة الدخل و قانون الشركات العراقي وفق السلوك الجرمي الذي يقترفه، سنتناول انواع الافعال والعقوبات المقررة لها تباعاً :

اولاً - مجموعة الافعال ذات الجزاءات المالية:

وهذه الافعال هي ما أشارت اليها المادة (٥٦) من قانون ضريبة الدخل النافذ بقولها (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من يثبت عليه امام المحاكم المختصة ارتكاب احدى المخالفات التالية :

١- من لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجب او امتنع او تأخر في تقديم بيانا او معلومات الى السلطة المالية كان يجب عليه تقديمها او طلب منه تقديمها وفق احكام هذا القانون.

٢- من وجدت لديه أو اطلع على المعلومات أو بيانات أو أوراق أو قوائم أو تقارير أو نسخ منها، وكان تختص بدخل شخص آخر أو اعطاها أو بلغها لغير من دون فوض بإعطائها أو تبليغها اليه أو افشى مضمونها او بينها كلها أو بعضها لمن لم يفوضه الوزير بيانها له.

٣- مخالفة نظام مسك الدفاتر التجارية من قبل المكلف بمسكها.

٤- عدم تقديم التقارير لغاية ٥/٣١ من كل سنة بغير عذر مشروع.

٥- عدم تقديم الشركة الاجنبية التقارير الخاصة بحسابتها الختامية بغير عذر مشروع.

٧- اذا لم تدفع الضريبة خلال واحد و عشرين يوما من تأريخ التبليغ ، يضاف اليها مقدار ٥٪ من مقدار الضريبة و يضاعف هذا المبلغ اذ لم يدفع خلال واحد و عشرين يوما بعد انقضاء المدة الاولي.

وهنا لابد من الاشارة الى ان على السلطة المالية ان تبلغ المكلف خطيا بدفع الضريبة معينة مقدارها و تاريخ استحقاقها و يعتبر توقيع المكلف على مذكرة التقدير تبليغا له بالدفع^(٦). ويعد مدير الشركة مسؤولاً عن اداء الضريبة الى السلطة المالية و تحقق الضريبة على دخل الشركة قبل دفع اي شيء الى اصحاب الاسهم^(١). وقد اوجب المشرع مصفي الشركة و الاعضاء المؤسسين أداء الضريبة المستحقة الى السلطة المالية من المبالغ التي يحصل عليها المساهم زيادة عن قيمة اسهمه الاصلية^(٥).

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الضريبي قد أوجب جملة من التزامات على عاتق المكلف بالضريبة، فإذا امتنعت الجهة المكلفة بأداء الضريبة عن تنفيذ ما يأمر به المشرع الضريبي يؤدي الى تحقيق الجريمة و بالتالي يعاقب الشركة بالعقوبات المالية المقررة والتي اشرنا اليها سلفاً.

ومن جهة اخرى وجدنا ان المشرع الضريبي حدد الغرامة بطرقتين، طريقة اولى هي تحديد الغرامة بملغ نقدي، كما جاء في نص المادة (١٥٦) ان "يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار و لاتزيد على خمسمائة دينار .."

أما في طُريَّقة اخرى نجدها محددة بنسبة مئوية، كما جاء في نص المادة (٣/٥٦) ان "تفرض على مرتكب اية مخالفة ...غرامة بنسبة تتراوح بين ١٠٪ و ٢٥٪ من الدخل المقدر قبل تنزيل السماحات .."

و- نحن نعتقد - بان تحديد الغرامة بمبلغ نقدي او يتراوح بين قيمتين، نظام لايحقق الردع الفعلي تجاه المكلف نظرا لقيمتها المتدنية فعلاً مقارنة بالوضع الراهن لذا نفضل نظام النسب المئوية ، أي ان يأخذ به دون تحديد مبلغ نقدي ، لأن أثر الغرامة في هذه الحالة أكثر وقعاً و ردعاً في المكلف هذه من جهة ، ويحقق فرض إيراد افضل للخزانة العامة من جهة آخرى.

⁽۱) ينظر : دعلى عبدالقادر قهوجي، مصدر سابق ، ص ۲۷۲ وانظر ايضا : داكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق ،ص٦٧.

⁽٢) ينظر : نص المادة (٢/٥٧)"من اعد او قدم حسابا او تقريرا او بياناً كاذباً او ناقصاً عما يجب اعداده او تقديمه وفق هذا القانون او ساعد او حرض او اشترك في ذلك".

⁽٣) المادة (٤٤) من قانون ضريبة الدخل العراقي -رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

⁽٤) المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

^(°) المادة (١٦) من قانون ضريبة الدخل العراقي -رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

ثانياً - مجموعة الافعال ذات الجزاءات المقيدة لحرية(^١) المكلف:

وهذه الافعال هي ما أشارت اليها المواد (٥٧ – ٥٨) من قانون ضريبة دخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، وهي الافعال معاقب عليها بالحبس .حيث نصت المادة (٥٧) من قانون المذكور على انه "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة من يثبت عليه امام المحكمة المختصة ارتكاب احد الافعال الآتية:

١. من قدم عن علم بيانات أو معلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة أو اخفى معلومات كان يجب عليه بيانها للتلاعب بمقدار الضريبة في صورة المختلفة و سواء كانت خاصة به او بغيره

٢. إعداد و تقديم بيانات أو تقارير كاذبة أو ناقصة يجب تقديمها قانوناً أو ساعد أو حرض أو اشترك في ذلك.

وكما نصت المادة (٥٨) في نفس القانون على ان "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر و لاتزيد على السنتين من يثبت عليه امام المحاكم المختصة انه استعمل الغش أو الاحتيال للتخص من اداء الضريبة المفروضة أو التي تفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها". وقد على المادة (٥١) على اعطاء الحق للسلطة المالية ان تطلب من الجهات المختصة لغرض منع المكلف بالضريبة من السفر ، حيث نص على ان "اذا اقتنعت السلطة المالية بان احد الاشخاص يحاول السفر الى خارج العراق ليؤخر دفع الضريبة المفروضة أو التي تفرض عليه اصالة أو نيابة كلها أو جزءا منها فلها أن تطلب إلى الجهات المختصة تأخيره أو منعه من السفر مبينة هويته و أن الضريبة مستحقة أو قد تستحق عليه و على الجهات المختصة أن تمنع ذلك الشخص من مغادرة العراق الا بعد دفع الضريبة أو تقديم شهادة من السلطة المالية تشير الى رفع ذلك الخطر عنه". نحن نرى أن هذه الوسيلة تعتبر في غاية الاهمية، وبامكان السلطة المالية استعماها متى يراها ضرورياً . وقد خولت نصت المادة (٥٢) من القانون نفسه، وزير المالية أو من يخوله أن يحجز الاموال التي يحاول صاحبها إخفاءها أو تهريبها أو تقديم كفيل ملىء يتعهد بدفعها.

كما ونحن بصدد تسليط الضوء على العقوبات المقررة للشركة التي تخالف احكام قانون ضريبة الدخل نلاحظ ان المشرع في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل يرجع و يكرر النص على تجريم الافعال التي سبق وان جرمها في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل و يقرر لها عقوبات من نوع اشد ، وذلك في نص المادة (٢١٧) منه حيث جاء فيها (يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن -٠٠٠٠٠ خمسين الف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الاوقات المحددة بموجب احكام هذا القانون على الا يزيد مجموع الغرامة عن -٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار)

نلاحظ ان هذا السلوك اشار اليه المشرع الضريبي في الفقرة (١) من المادة (٥٦) في قانون ضريبة الدخل المعدل، وكذلك الشأن بخصوص المادة (٢١٨) من قانون الشركات المشار اليه اعلاه حيث جاءت فيها (يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعمد اعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او نتائج عملياتها او وضعها المالي او اسهم وحصص اعضائها او كيفية توزيع الارباح، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او غرامة لا تزيد عن ٢١٠٠٠٠٠ اثني عشر مليون دينار ، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناءً على فداحة المخالفة).

ونلاحظ ان هذه الافعال جميعها تقع تحت ظل نص المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخل والتي سبق وان اشرنا اليها. وبالتالي فقد نقع امام مسألة التضارب الظاهري للنصوص الجنائية(٢) ويقصد به الحالات التي يبدو فيها لأول وهلة ان واقعة ما ينطبق عليها اكثر من نص ، ويرجع ذلك الى وجود عامل مشترك متصل بذات الموضوع الي تناوله عدة نصوص.

والسوال الذي يطرح في هذا المجال هو: اذا ارتكبت الشركة فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة (٢١٧ و ٢١٨) من قانون الشركات المعدل والتي في الوقت نفسه تقع تحت ظل الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي المعدل، ياترى ماهو القانون المطبق عليها؟ هل تسري عليها النصوص الواردة في قانون الشركات ؟ ام انها تخضع لقانون ضريبة الدخل؟ او كلاهما؟

للرد على هذه التساؤلات – باعتقادنا – لايمكن تطبيق احكام القانونين على المكلف ، باعبارة اخرى لايجوز معاقبة المكلف الذي اخل باحكام قانون الشركات و قانون ضريبة الدخل مرتين ، كون هذه المسألة فيها نوع من الاجحاف و تخالف جميع المباديء القانونية الواردة في قانون العقوبات ولاسيما المتعلقة بفلسفة العقوبة.ومن اجل معالجة هذه المسألة ينبغي علينا ان نرجع الى موضوع تعدد الجرائم في قانون العقوبات العام ، حيث اشار المشرع الجنائي الى ذلك في نص المادة (١٤١) بقوله (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي هي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها).

بناء على ماتقدم يمكن القول ان القانون الذي يسري على الشركة في هذه الواقعة هي قانون الشركات العراقي النافذ ، كون العقوبة المقررة في قانون الشركات هي اشد مقارنة بالعقوبة الواردة في قانون ضريبة الدخل المعدل.

الخاتمة

من خلال بحثنا توصلنا الى الاستنتاجات و الاقتراحات الآتية:

اولاً — الاستنتاجات:

 اصبحت الشركة الالكترونية حقيقة واقعية من دون ان يكون لها مركز على ارض الواقع وعملها يكون عبر الشبكة العنكبوتية وهذا يؤدي الى خلق الصعوبة امام السلطة المالية في تقدير الضرائب عليها.

⁽۱) لقد ثار جدل فقهي كبير حول مدى تحقيق المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، من المسلم به ان من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري و ممثليه يسأل عن فعله شخصياً ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه ، ولكن محل الخلاف هو ما اذا كان من الممكن مسألة الشخص المعنوي يسأل عن الجريمة وتوقيع العقوبة فيه، فالرأي الراجح في الفقه الجنائي هو ان الاشخاص المعنوية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من الجرائم اثناء قيامهم بأعمالها ولو كان ذلك لحسابها بل ان الذي يسأل هو من يرتكب الجريمة منهم شخصياً ، وقد حسم المشرع الجنائي العراقي هذا الخلاف في المادة (٨٠) حيث قال (الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائر ها الرسمية وشبه الرسمية ، مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها او بأسمها ، و لايجوز الحكم بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصالية غير الغرامة ابذلت بالغرامة ولا يمناوي عدالقادر الشاوي ، يمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون). للمزيد من التفاصيل ينظر : د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ص ٣٦٨ -٣٢٩.

 ⁽۲) ينظر : د على حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص٤٦.

8th International Legal Issues Conference (ILIC8) ISBN: 979-8-9890269-1-3

- ٢- الشركة كمشروع تجاري تعمل على تحقيق ارباح من خلال مشاريعها الاقتصادية والتجارية وتدخل المشرع بقواعد قانونية آمرة لتنظيم
 الاطار القانوني لها باعتبارها قوة اقتصادية كبيرة في المجالات التي حددها القانون لممارسة اعمالها التجارية.
 - حجود التباين بين انواع الشركات في قانون شركات النافذ و قانون ضريبة الدخل المعدل، وهذا قد يؤدي الى التهرب الضريبي.
- ٤- على الرغم من الطبيعة الخاصة لجريمة عدم اداء ضريبة الدخل الا انها لاتختلف عن الجرائم العادية، اذ يستوجب لقيامها توافر الاركان العادية للجريمة، وهما الركن المادي، الذي يتحقق في صورتين ، فهو إما ان يكون في صورة نشاط سلبي يتثمل بالامتناع عن الاداء في الموعد المحدد او في صورة نشاط ايجابي ، يتمثل بتقديم بيانات او معلومات كاذبة او اخفاء معلومات صحيحة، او يتمثل بإستعمال اساليب الغش او الاحتيال، و ركن الجريمة الأخر هو ركن المعنوي.
- عد جريمة عدم الاداء من جرائم الخطر عندما ترتكب بإتخاذ نشاط سلبي ، او بإتخاذ نشاط ايجابي في صورة تقديم إقرارات أو بيانات كاذبة ، اذ يعاقب المشرع على النتيجة الخطرة تفادياً لحدوث الضرر.
- ٦- تعد الجريمة عدم الاداء من الجرائم العمدية ، و ان الركن المعنوي فيها يخضع من حيث المبدأ للاحكام المنصوص عليها في القانون العقوبات، من حيث العلم بطبيعة التصرف المرتكب و النتيجة الجرمية، و إرادة ارتكابها ، وقد اكتفى المشرع بتوافر القصد العام لقيام الجريمة عندما ترتكب بإتخاذ الجاني نشاطاً سلبيا ، في حين ذهب المشرع الى ابعد من ذلك اذ تطلب توافر عناصر اضافية جوهرية يطلق عليها القصد الخاص الى جانب القصد العام عند ارتكاب الجريمة باتخاذ النشاط الايجابي.
- ٧- تنصب العقوبات الضريبية و تشمل المكلف ذاته و كذلك الشريك او المحرض او المساعد على ارتكاب الفعل المجرم ضريبياً وهما متضامنان في العقوبة المقررة الا ما استثنى بنص القانون ، وان صور هذا الاشتراك محددة في القانون الجنائي الضريبي و له اركانه التي تتحقق بها الجريمة و الصور الخاصة بها .

ثانياً - الاقتراحات:

- اجراء تعديل على قانون الشركات العراقي النافذ بخصوص تنظيم عمل و تأسيس الشركات الالكترونية لتكون خاضعة للضريبة اسوة بالشركات التي تؤسس بموجب القانون.
- ٢- تعديل الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ وجعلها كالآتي : (٦- الشركة : الشركة القابضة ، الشركة المساهمة ، الشركة المحدودة ، شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي او معنوي واحد) وكذلك تعديل الفقرة (٧) من المادة (١) و جلعها تشمل الشركة التضامنية والشركة البسيطة.
- ٣- تعديل المادة (٧٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وجعلها نقرأ كالأتي (لايوزع الربح الصافي للشركة بعد استقطاع ضريبة الدخل وبقية الاستقطاعات القانونية الاخرى على الوجه الآتي ..).
- 3- نقترح على المشرع الضريبي إعادة النظر في صياغة المادة (٥٧) من قانون الضريبة الدخل ، مادامت الغاية من الاعداد والتقديم للبيانات غير صحيحة واحدة، اذ عاقب المشرع على الفعلين بالعقوبة نفسها، بذلك يكون النص كالآتي (يعاقب بالحبس. من اعد او قدم عن علم بينات او معلومات كان يجب . او استرداد مبلغ منا دفع عنها).
- صرورة حذف عبارة (عن علم) الواردة في المادة (٥٧) او اضافة عبارة (و ارادة) ، اذ لقيام القصد العام لابد من توافر عنصري القصد ، العلم و الارادة معاً.
- ٢- ندعو المشرع الى ان يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة نتيجة استعمال الشخص وسائل الغش او الاحتيال ، بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة، نظراً لخطورة الجريمة و اضرارها بالاقتصاد الوطني ، ون يتم تعديل نص المادة (٥٨) بأن يكون كالآتي: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر و لاتزيد على السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة إستعمل الغش او الاحتيال او شرع في إستعمالها للتخلص من أداء الضريبة المفروضة أو التي تفرض بموجب هذا القانون كلها أو بعضها.
- ٧- توحيد النصوص الجنائية في قانون الشركات العراقي النافذ و قانون ضريبة الدخل، وذلك لتجنب التضاب الظاهر للنصوص الجنائية وبالتالي منع افلات الشركة من الضريبة.

قائمة المصادر

اولاً - الكتب:

- ١- د احمد فتحى سرور ،الجرائم الضريبية ،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٠.
- ٢- اكثم الخوالي ، قانون التجارة اللبناني المقارن ، ج٢، الشركات التجارية ،دار النشر و مكان النشر غير غير معروف، ١٩٦٨.
 - ٣- د محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.
 - ٤- د محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري ، ج١، ، دار النشر غير متوفر ، القاهرة ، ١٩٧٥.
- ٥- د حسين توفيق فيض الله و د دانا حمه باقي عبدالقادر و د ذالة سعيد يحيى الخطاط ، شرح قانون الشركات العراقي و تعديلاته ، مطبعة يادكار السليمانية ، ٢٠٢١.
 - ٦- د مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٨٨.
 - ٧- د باسم محمد صالح و د عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، بيت الحكمة،بغداد ، ١٩٨٩.
 - ٨- د أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ط٢، شركة آب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٩٩.
 - ٩- دطالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، ط١ ، داروائل للنشر، ٢٠٠٨.
 - ١٠. د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة و التشريع المالي،المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١.
 - ١١. د عبدالحميد الشُّورابي ،الجرائم المالية و التجَّارية،دار المطبوعات الجامعية،١٩٨٦.
 - ١٢. د.على حسين الخف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية-بغداد، سنة النشر بلا.
 - ١٣. د على عبدالقادر قهوجي،قانون العقوبات-القسم العام، دار الجامعية ، مكان الطبع بلا، ١٩٨٨.
 - ١٤. د فخري عبدالرزاق الحديثي ، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية،مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٠.
- ١٥. د ماهر عبد شويش الدرة-الأحكام العامة في قانون العقوبات-وزارة التعليم العالى والبحث العلمي جامعة موصل كلية القانون، ١٩٩٠.

تمرب الشركة من الضريبة

- ١٦. مراد منير فهيم ، نحو قانون واحد للشركات ، تقنين الشركات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩.
- ١٧. هاني محمد دويدار ، قانون المشروع الرأسمالي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر،١٩٩٦.

ثانياً- الرسائل والبحوث و المقالات القاتونية:

- ۱۸. حيمود شكيب محامي ، محاربة الجرائم المالية و الاقتصادية ، بحث منشور على موقع الالكتروني: http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/169.pdf <2016/12/10>
- ١٩ د سعد العطية ، محاضرات ألقيت على الطلبة الماجستير، تحت عنوان "الاساس القانوني لالزامية القاعدة الضريبية" و"حق الاقليم و مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم "،القسم العام ، كلية القانون ، جامعة كركوك،١٠١ ٢٠١٧
- ٢٠. عبدالستار حمد أنجاد الجميلي ،العود في الجرائم الضريبية،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد (٢) لسنة ٢٠١٠
 - ٢١. لمى عامر ناجي ،جريمة عدم اداء ضريبة الدخل في العراق،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعة بابل،٢٠٠٣.
 - ٢٢. عبدالستار حمد انجاد ، الضريبة على الشركات الالكترونية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة،كركوك، بحث متاح على الرابط الالكتروني التالي :
- https://jclaps.uokirkuk.edu.iq/article 84658 3855fd6f49086ddb35400359f9279d4a.pdf ، تأريخ المجارة (۲۰۲۳/۱۱/۱۰) الساعة ۳ مساءًا،ص ۲۰۸

ثالثاً- الدساتير و القوانين:

- ٢٣ دستور العراقي الدائم لسة ٢٠٠٥
- ٢٤ قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ
- ٢٥. قانون ضريبة الدخل رَقم (١١٣) أسنة ١٩٨٢ المعدل
- ٢٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢٧ قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.